ترك الزوجة مسكن الزوجية بين قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائريين

The wife leaving the marital home between the Algerian Family Code and the Penal Code

معروف عائشة [1] [*]،

[1] جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،

maroficha48@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2024/09/15 تاريخ القبول: 2024/04/25 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الزوجين التواجد بمسكن الزوجية، من أجل رعاية مصلحة الأسرة كل بحسب دوره فيها، ولأن دور المرأة كزوجة وكأم محوري في الأسرة كان تواجدها وقرارها في مسكن الزوجية ضروري أكثر من الزوج الذي قد تضطره ظروف معينة كعمل أو دراسة للغياب عن مسكن الزوجية.

فكان بذلك ترك الزوجة لمسكن الزوجية إخلالا بواجباتها المفروضة عليها تجاه زوجها بموجب عقد الزواج، وتجاه أطفالها باعتبارها أم ، وقد رتب المشرع الجزائري جزاء لترك الزوجة مسكن الزوجية، سواء في قانون الأسرة فيما اصطلح عليه بنشوز الزوجة. أو في قانون العقوبات فيما أسماه جريمة ترك مقر الأسرة إن توفرت شروطها، وهذا ما سنتناوله بالنقاش في هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: النشوز، مسكن الزوجية، ترك مقر الأسرة، إسقاط النفقة.

Abstract:

One of the most important duties imposed on the spouses is to be present in the marital residence, in order to take care of the interests of the family, each according to his role in it, and because the woman's role as a wife and mother is pivotal in the family, her presence and decision in the marital residence is more necessary than the husband who may be forced by certain circumstances, such as work or study, to be absent from the residence. Marital.

Thus, the wife's leaving the marital home was a violation of her duties imposed on her towards her husband under the marriage contract, and towards her children as a mother. The Algerian legislator has provided a penalty for the wife's leaving the marital home, whether in the Family Code, in what is termed EL Nouchouse or in the Penal Code, in what he calls the crime of leaving the family home. If its conditions are met, and this is what we will discuss in this research paper.

Key words: EL Nouchouse, marital residence, leaving the family home, forfeiting alimony.

---

[*] المؤلف المراسل

معروف عائشة

مقدمة:

كفلت القوانين الحماية لكل أفراد الأسرة بحسب طبيعة كل واحد منها وقدراته واحتياجه للحماية، فقررت واجبات متبادلة بين الزوجين يجب الوفاء بها واعتبرت الإخلال بها في بعض الأحيان جريمة يعاقب عليها القانون، كما قررت مجموعة من الحقوق لمصلحة الأطفال يجب على الآباء تحقيقها وقررت أيضا جزاءات جنائية لمن يتخلف من الأبوين عن الوفاء بها، وغايتها في كل ذلك تحقيق أكبر حماية لأفراد الأسرة عامة وللزوجة والأطفال خاصة.

ومن بين الواجبات المترتبة على الزوجين تجاه بعضهما البعض وتجاه أطفالهما، التواجد بمسكن الزوجية أو بمقر الأسرة، لأن هذا التواجد يضمن الوفاء بالالتزامات الأخرى ويحقق حماية ورعاية للأطفال خاصة.

ولأن دور المرأة في الأسرة لا يقل أهمية عن دور الرجل فيها، كان تركها لمسكن الزوجية وغيابها عنه إخلالا بواجباتها الزوجية المفروضة عليها كزوجة بموجب عقد الزواج، وبواجباتها المفروضة عليها تجاه أطفالها باعتبارها أم.

فهل يكون ترك الزوجة لمسكن الزوجية نشوزا طبقا لقانون الأسرة الجزائري، وفي نفس الوقت تعتبر مرتكبة لجريمة ترك مقر الأسرة؟ أم أن لكل وصف أحكام خاصة وبالتالي يختلف الوصفان في أحكام عديدة رغم اشتراكهما في مسألة مغادرة الزوجة مسكن الزوجية؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص المتعلقة بجريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات، والأخرى المتعلقة بالالتزامات المفروضة على الزوجة ونخص بالذكر التزامها بالقرار في مسكن الزوجية طبقا لقانون الأسرة، مع المقارنة بين هذين القانونية وحتى بين قانون الأسرة والشريعة الإسلامية في مسألة نشوز الزوجة.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحوال التي لا يعتبر فيها ترك مسكن الزوجية جريمة طبقا لقانون العقوبات الجزائري، والتقاطع الذي قد يحصل بين قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائريين حول سلوك الزوجة المتمثل في مغادرة مسكن الزوجية أو مقر الأسرة على حد تعبير المشرع الجنائي الجزائري.

وحتى نلم بجوانب الموضوع، قسمنا الدراسة إلى ثلاثة محاور، محور أول جاء بعنوان ترك الزوجة لمسكن الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، ومحور ثان عنوناه بـ جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، ومحور ثالث بينا فيه الحالات التي لايشكل فيها ترك الزوجة لمسكن الزوجية جريمة ترك مقر الأسرة طبقا لقانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول

ترك الزوجة لمسكن الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

من أكد الواجبات الزوجية المفروضة على المرأة بموجب عقد الزواج الانتقال إلى مسكن الزوجية والقرار فيه، وحيث يعيش الزوج فذلك مسكن الزوجية، فكان بذلك ترك الزوجة مسكن الزوجية إخلالا منها بالتزام أساسي يفرضه عقد الزواج، وقد سمت قوانين الأحوال الشخصية وقبلها فقهاء الشريعة الإسلامية ذلك الإخلال نشوزا.

أولا: خروج الزوجة دون إذن زوجها نشوز في الشريعة الإسلامية

الجدير بالذكر في هذا المقام، أن مفهوم نشوز الزوجة عند فقهاء الشريعة الإسلامية واسع مقارنة مع مفهومه في قوانين الأحوال الشخصية، إذ يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية نشوز الزوجة على أنه خروجها عن طاعة زوجها فيما يلزم طاعته، ومن أمثلة ذلك أن تمنعه الاستمتاع بها أو تخرج من بيته دون إذنه أو تغلق الباب دونه أو تترك حقوق الله تعالى كالصلاة والطهارة[1].

وبذلك يكون ترك الزوجة لمسكن الزوجية متضمن في مفهوم النشوز طبقا لما جاء به فقهاء الشريعة الإسلامية، بل أنهم اعتبروا خروج الزوجة من مسكن الزوجية دون إذن زوجها نشوزا حتى إن لم تصحبه غيبة طويلة.

أما الجزاء الذي رتبه فقهاء الشريعة الإسلامية على نشوز الزوجة فهو قطع النفقة عنها، وفي ذلك قال فقهاء المالكية:" قد يعرض للنفقة ما يسقطها عن الزوج مع قدرته عليها والدخول بالمرأة، وذلك بأن تمنعه الاستمتاع بها ولو غير الوطء لغير عذر بها، وكخروجها من محل زوجها وإقامتها في غيره بغير إذنه ورضاه، ولغير ظلم لحقها، ولم يقدر على ردها بوجه من الوجوه، ولا بالحاكم لا إن خرجت باختيارها وكان يقدر على ردها ولو بالحاكم فتجب ولا تسقط في تلك الأحوال"[2]، وقد انفرد المالكية في ذلك عن غيرهم من جمهور الفقهاء إذ اشترطوا لسقوط النفقة ألا يستطيع الزوج منع زوجته من مغادرة مسكن الزوجية أو ردها إليه سواء بواسطة الزوج أو بواسطة الحاكم.

---

[1]- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص.334.شمس الدين عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء2، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون سنة نشر، ص.343.شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الجزء6، دار الفكر، لبنان، 1974، ص.ص 379- 380.ابن قدامة المقدسي، المغني، الطبعة الأولى، الجزء7، مكتبة القاهرة، مصر، 1969، ص.318.

[2]- أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النمراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الجزء2، دار الفكر، لبنان، ص.24.

ثانيا: وجوب صدور حكم يلزم الزوجة بالرجوع إلى مسكن الزوجية لاعتبارها ناشزا طبقا لقانون الأسرة الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الأسرة إلى مسألة خروج الزوجة من مسكن الزوجية، ولم يعرف النشوز باعتبار خروج الزوجة يندرج ضمن مفهومه كما رأينا، إلا أن المشرع الجزائري جعل من الواجبات المشتركة والتي تقع على عاتق الزوجين- طبقا للمادة 36 من قانون الأسرة الجزائري- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، وأهم ما تقتضيه الحياة المشتركة تواجد الزوجة رفقة زوجها في مسكن الزوجية، وبذلك يعتبر ترك الزوجة له إخلالا بواجبات الحياة المشتركة.

كما أن المشرع الجزائري وإن لم يعرف النشوز، إلا أنه كان قبل تعديل قانون الأسرة في 2005 ينص في المادة 37 فقرة 01 على أنه :" يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها"، ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري اعتبر نشوز الزوجة والذي يكون ترك الزوجة لمسكن الزوجية من صوره إخلالا بالواجبات الزوجية، وقرر جزاء لهذا الإخلال يمارسه الزوج بنفسه يتمثل في قطع النفقة عن الزوجة، وهو ما يزال العمل به ساريا طبقا للاجتهادات القضائية رغم إلغاء النص، حيث أصبح المشرع الجزائري بعد 2005 يكتفي بالإشارة إلى الطلاق بسبب النشوز في نص المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري، و يبين ذلك قصد المشرع الجزائري في اعتبار النشوز إخلالا بالواجبات الزوجية من طرف الزوجة، لذلك قرر له جزاء يتمثل في الطلاق.

وهذا ما يثير التساؤل حول الجزاء المقرر لترك مسكن الزوجية من طرف الزوجة أو ما يسمى نشوزها، هل يكون قطع النفقة عنها أم طلاقها؟

الواقع أن هذه الجزاءات تطبق تتابعا، أي أن الزوج أولا يستصدر حكما يلزم زوجته فيه بالرجوع لمسكن الزوجية، وعند امتناعها عن تنفيذه بعد تبليغها تكون في حكم الناشز حينها تسقط نفقتها، وإن هي بقيت مصرة على موقفها ولم تعد لمسكن الزوجية يصير الزوج إلى إجراءات الطلاق للنشوز، ويكون الطلاق في هذه الحالة على مسؤولية الزوجة، وتلزم بدفع تعويض للزوج عن الضرر اللاحق به وفقا لنص المادة 35 من قانون الأسرة الجزائري[1].

وكان الاجتهاد القضائي قد أكد على عدم ثبوت نشوز الزوجة بتركها لمسكن الزوجية إلا بعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي الذي يلزمها بالرجوع لمسكن الزوجية، وذلك بموجب محضر امتناع عن

[1]- سعادي لعلى، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014، ص.320..

الرجوع[1]، حيث قضى المجلس الأعلى في أحد قراراته بأنه:" متى كان من المقرر شرعا أن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية، وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية في غير محله، ويستوجب الطعن"[2].

كما قضت المحكمة العليا في قرار لها بأن:" المبدأ المستقر عليه هو اعتبار الزوجة ناشزا إذا صدر عليها حكم بالرجوع ونفذ عليه قانونا بعدما أصبح نهائيا، ولم تمثل لذلك القضاء، وبالفعل بأنه سبق وأن حكم على المطعون ضدها بالرجوع لمسكن الزوجية، وأن هذا الحكم أصبح نهائيا، وأن السيد المحضر القضائي بطلب من العارض الطاعن، باشر إجراءات التنفيذ بموجب النسخة التنفيذية للحكم، وأنه بمناسبة ذلك وجه إنذار بالتنفيذ للمطعون ضدها التي خاطبها شخصيا لا غيرها، وأنها أمضت على المحضر بموجب سبابة إصبعها، وكل ذلك وفق المادة 330 ق.إ.م وأمهلها 20 يوم من أجل الرجوع إلى البيت الزوجي، ورغم ذلك كرر عليها السيد المنفذ الأمر من أجل الالتحاق بالبيت الزوجي، لكن رفضت الرجوع، مما جعل السيد المنفذ يحرر محضر عدم الرجوع... ولما ثبت نشوز المطعون ضدها ورفضها الرجوع إلى بيت الزوجية دون مبرر شرعي فإن حقها في النفقة يسقط..."[3].

فلا يكفي طبقا لأحكام القضاء الجزائري مغادرة الزوجة مسكن الزوجية لاعتبارها ناشزا، بل يجب أن يصدر حكم قضائي يلزمها بالرجوع ، وأن تبلغ بهذا الحكم وتمتنع عن تنفيذه ويسجل امتناعها في محضر امتناع، والذي يكون دليلا في يد الزوج يتمسك به في حالة رغبته في طلاق زوجته للنشوز.

المبحث الثاني

جريمة ترك الزوجة لمقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري

أعاد المشرع الجزائري تنظيم جريمة ترك مقر الأسرة بموجب القانون رقم 15- 19[4] المعدل لقانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة 330 فقرة 01 منه على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية مقدارها من 50.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى عن كافة الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو

[1]- رتيبة عياش، مدى تأثير تفويت الاحتباس على استحقاق الزوجة للنفقة، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزئر 1 بن يوسف ين خدة، الجزائر، 2016، ص.222.

[2]- قرار المجلس الأعلى، قرار صادر بتاريخ 1984/07/09، ملف رقم 33762، المجلة القضائية عدد4، لسنة 1989، ص.119.

[3]- المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 2005/10/12، ملف رقم 345125، المجلة القضائية عدد 61، لسنة 2006، ص.332.

[4]- القانون رقم 15- 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد17، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي..."، وطبقا لهذا النص تعرف جريمة ترك مقر الأسرة على أنها:" ترك أحد الوالدين مقر الأسرة مع التخلي العمدي لعدم وجود سبب جدي عن الالتزامات الأسرية المادية والمعنوية تجاه الأبناء"، ونبين فيما يلي شروط قيام هذه الجريمة في حق أحد الأبوين أو بالأحرى أركانها، إذ بالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في نص الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، نتطرق إلى الركن المادي والركن المعنوي.

أولا : الركن المادي

وجب ليكتمل الركن المادي في جريمة ترك مقر الأسرة توفر عناصر معينة مجتمعة، طبقا لنص المادة 330 فقرة 1 من ق.ع.ج، تبينها فيما يلي :

1--- وجود صفة الأب أو الأم لولد أو عدة أولاد: لم تنص المادة 330 فقرة 01 على عنصر وجود طفل أو أطفال قصر، إلا أن ذلك يستنتج من صفة المخاطب بالنص، وهو أحد الوالدين الأب أو الأم، مما يفترض وجود طفل فأكثر، أما الزوجين اللذين لا أطفال لهما فلا تقوم هذه الجريمة في حقهما[1].

كما يقضي توفر صفة الأب والأم في مرتكب الجريمة وجود عقد زواج صحيح يربط بين الزوجين يكون مسجلا ومقيدا في سجلات الحالة المدنية، وأن يكون هذا الزواج مازال قائما مرتبا لآثاره[2].

كما أنه وباشتراط صفة الأب والأم في مرتكب الجريمة فذلك يعني أنها لا تتعداهما للأصول ممن تسند إليهم تربية الأبناء بأي صفة من الصفات، على أساس أن صفة الاب والأم لا تنطبق على العلاقة بين الأحفاد وأصولهم[3]، أي أن المقصود من نص المادة 330 فقرة 01 من ق.ع.ج هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه، فالأب هو صاحب السلطة الأبوية والأم هي صاحبة الوصاية القانونية بعد وفاة الأب وبذلك لا تقوم الجريمة في حق الأجداد[4]، في حين يرى البعض أن الفاعل أو الجاني في هذه الجريمة طبقا لنص نفس المادة هو الأب والأم، والوصي أو الكفيل، ومن الضروري معاملة المكفول كالابن الشرعي وتطبيق أحكام المادة في حالة إساءة معاملته[5].

---

[1]- عائشة معروف ، التزام المساكنة بين الزوجين وأثر الإخلال به- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2003، ص.559.

[2]- سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد01، مجلد 07، الجزائر، 2020، ص.1186.

[3]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.150.

[5]- ينظر محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري(القسم الخاص)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.171. مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر، 2005، ص.130. نقلا عن أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، عدد03، مجلد 12، 2023، ص.132.

2- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة: يقتضي الابتعاد عن مقر الأسرة أن يكون هذا المقر موجودا، أي أن الزوج قد وفر مسكن الزوجية ابتداء، وبذلك لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة في حق الزوجة إن لم يوفر الزوج مسكن الزوجية، أو كان هذا المسكن غير مستوف للشروط المطلوبة، كما يثور التساؤل حول مسألة ملكية مسكن الزوجية إذا كانت للزوجة، وتركت هذه الزوجة زوجها وأطفالها فيه، هل تعتبر في هذه الحالة مرتكبة لجريمة ترك مقر الأسرة؟ وهو ما سنبينه في المحور الثالث من هذه الورقة البحثية.

3- عدو الوفاء بالالتزامات العائلية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية: هذه الالتزامات العائلية تتمثل أساسا في حقوق الأولاد على الآباء، وفي حقوق أحد الزوجين على الآخر، هذه الالتزامات نظمها قانون الأسرة الجزائري، فنصت المادة 36 منه على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وهي واجبات الحياة المشتركة وكذا التعاون على مصلحة الأسرة والأولاد[1]، وهي بذلك تنقسم إلى التزامات مادية تنحصر في النفقة، والتي من مشتملاتها حسب المادة 78 من ق.أ.ج الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أوأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، حيث تكون نفقة الزوجة وأولادها واجبة على أبيهم، أما الالتزامات المعنوية أو الأدبية فتتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظ صحته وخلقه، إلى أن يبلغ الولد سن الرشد إن كان ذكرا أو تتزوج الفتاة إن كان أنثى[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وطبقا لنص المادة 330 فقرة 01 من ق.ع.ج اشترط التخلي عن كافة الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية، فلا تقوم بذلك الجريمة إذا تخلى أحد الوالدين عن بعض التزاماته دون الأخرى[3].

3- ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين: اشترط المشرع الجزائي في المادة 330 فقرة 01 من ق.ع.ج لقيام جريمة ترك مقر الأسرة، أن يكون فعل الترك لمدة تتجاوز الشهرين تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأولاد[4]، على أن إثبات مرور الشهرين على ترك مقر الأسرة وإثبات التخلي عن الالتزامات العائلية يقع على عاتق الزوج الشاكي، بالتعاون مع وكيل الجمهورية

---

[1]- أحمد مسعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.133.

[2]- رفيق العقون، الأسرة في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، رسالة دكتوراخ في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2022، ص.174.

[3]- عائشة معروف، التزام المساكنة بين الزوجين ةأثر الإخلال به –دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص.559.

[4]- سعيدة بو قندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.1188.

بكافة الوسائل القانونية، حيث يمكن الاعتماد على طرق منها ترك رسالة مكتوبة تعبر عن نية الإهمال، شهادة الجيران إلى غير ذلك[1].

ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الزوجية، على وجه ينبئ بالرغبة في مواصلة الحياة الزوجية، ولقاضي الموضوع السلطة في تقدير مدى صدق الزوج في رغبته بالعودة لمسكن الزوجية، فلا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي ينبئ فقط عن رغبة الزوج في التملص والإفلات من العقاب[2]، وإذا عاد الزوج المتهم عودة تنم عن استئناف الحياة العائلية وبشكل نهائي، فالمدة الزمنية التي عاد فيها المتهم تنقطع[3]، وفي هذا الصدد نقضت المحكمة العليا في أحد قرراتها بإدانة أحد الزوجين لم يذكر فيه المدة التي استغرقها ترك الأسرة، جاء فيه:" يجب تحت طائلة النقض أن بستظهر القرار القاضي بالإدانة المدة التي استغرقها ترك العائلة، وأن يشير إلى شكوى الزوجة المهجورة والنص القانوني المطبق على الواقعة"[4].

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب جريمة ترك مقر الأسرة قصدا جنائيا، يتمثل في نية مغادرة مقر الأسرة وإرادة قطع الصلة بالأسرة، طبقا لنص المادة 330 فقرة 01 من ق.ع.ج[5]، وبذلك تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الأب أو الأم على وعي تام بخطورة الإخلال بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد، وسلامتهم وأخلاقهم، وأن تتجه إرادة الوالدين عن إدراك لترك مقر الأسرة دون سبب جدي أو قاهر أو ضرورة، فإذا كانت هناك ظروف خاصة سواء عائلية أو صحية أو مهنية، كأداء الأب الخدمة الوطنية أو البحث عن عمل، فيتعين على الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثباتها[6]، فالسبب في هذه الحالة يعتبر جديا وشرعيا ولا تتوفر فيه نية الإضرار بأفراد الأسرة، إذا ما استمر التكفل ماديا بالزوجة والأولاد[7].

---

[1]- رفيق العقون، جريمة ترك مقر الأسرة، المرجع السابق، ص.175. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.ص 20-21. كريمة محروق، الجماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص.268.

[2]- سعيدة بو قندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.1188.

[3]- رفيق العقون، الأسرة في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، المرجع السابق، ص.175.

[4]- سعيدة بو قندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.1189.

[5]- فريد علواش، جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد13، الجزائر، 2016، ص213.

[6]- سعيدة بو قندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.1189.أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.169. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، المرجع السابق، ص.23.

[7]- رفيق العقون، الأسرة في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، المرجع السابق، ص.176.

وقد ربط المشرع الجزائري تحريك الدعوى في جريمة ترك مقر الأسرة بقيد الشكوى، فطبقا للمادة 330 من ق.ع.ج لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، ويجوز لهذا الزوج أيضا أن يسحب شكواه طبقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، وهذا القيد إنما قرر لاعتبارات معينة تتمثل أساسا في المحافظة على الروابط الأسرية والمحافظة على الاسرة من الانهيار قدر الإمكان[1].

المبحث الثالث

الحالات التي لا يشكل فيها ترك الزوجة لمسكن الزوجية جريمة ترك مقر الأسرة طبقا لقانون العقوبات الجزائري

تبين معنا من المحور الثاني الأركان والشروط التي يجب توافرها من أجل تحقق وصف جنحة ترك مقر الأسرة، سواء من طرف الزوج أو الزوجة، ومع ذلك في حالات معينة قد تجتمع هذه الشروط ولكن وجود ظرف معين يجعل تحقق وصف الجنحة غير ممكن، فيما أسماه المشرع الجنائي في نص المادة 330 فقرة 01 من ق.ع.ج السبب الجدي، وسنركز طبعا على الحالات التي لا يعتبر فيها ابتعاد الزوجة عن مسكن الزوجية تركا لمقر الأسرة، ونبينها فيما يلي:

أولا: عدم توفير مسكن الزوجية الشرعي من طرف الزوج

يعتبر مسكن الزوجية من مشتملات النفقة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على أنه:" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته..."، والنفقة ككل واجبة للزوجة على زوجها طبقا لنص المادة 74 من نفس القانون، والتي نصت على أنه:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو بدعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون ".

فإذا هيأ الزوج لزوجته مسكنا بشروطه المطلوبة لزمها الانتقال إليه، وإلا اعتبرت ناشزا لمقتضيات قانون الأسرة، ومرتكبة لجريمة ترك مقر الأسرة إن توافرت الشروط الأخرى لقيام هذه الجريمة طبقا لقانون العقوبات الجزائري.

ويشترط في مسكن الزوجية - طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القضاء وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية التي فصلت في ذلك - أن يكون مستقلا عن سكن أهل الزوج والضرة خاليا منهم، محتويا على المرافق الضرورية واللوازم الأساسية للمعيشة، آمن المكان والجيران، ويدخل في هذه الشروط كل شرط

[1]- فريد علواش، جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص.ص 214-215.

ارتضاه الزوجان واتفقا عليه سلفا، وكان لا يخالف مقتضى العقد، كأن تشترط الزوجة السكن في بلد معين أو مدينة معينة، أو تشترط عليه ألا يخرجها من بلدها[1].

فإذا رفع الزوج على زوجته دعوى رجوع إلى مسكن الزوجية، أو تابعها جنائيا بدعوى ترك مقر الأسرة إن توفرت شروط هذه الجنحة، في هذه الحالة يكون للزوجة إن لم يكن المسكن مستوفيا للشروط الشرعية أن تدفع بعدم شرعية المسكن بإبداء الشرط المتخلف منها، عندها يسأل القاضي الزوج المدعي عن هذا الدفع الذي أبدته الزوجة فإن أقر به يكون قد أقر بعدم شرعية المسكن، وإن أنكر فالقاضي يؤجل الفصل في الدعوى حتى يتم التحقق من الأمر عند الكشف الحسي على المسكن، فإذا تبين صحة دفع الزوجة عند الكشف وتخلف شرط من شروط المسكن فالقاضي يرد دعوى الزوج لعدم شرعية المسكن[2]، ولا تقوم بذلك جنحة ترك مقر الأسرة لعدم شرعية هذا المقر وعدم استيفائه الشروط الشرعية.

واستقر القضاء الجزائري على اعتبار امتناع الزوجة عن الرجوع لمسكن الزوجية لعدم تحقيق مطالبها، وخاصة مطلب السكن، لا يعد نشوزا ولا تركا لمقر الأسرة[3]، حيث جاء في قرار للمجلس الأعلى الآتي:" من المقرر شرعا أنه ليست كل زوجة رغبت عن الرجوع لزوجها تعتبر ناشزا، وتحرم لأجله من حقوقها الواجبة لها شرعا من جراء طلاقه لها، ومن المقرر أيضا أن النشوز لا يعمل به شرعا إلا إذا وفر الزوج لزوجته كل مطالبها المحكوم لها بها، ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين اعتبروها ممتنعة عن الرجوع، ومؤاخذتها بحرمانها من حقوقها الواجبة لها شرعا، يكونوا بقضائهم كما فعلوا قد خرقوا القواعد الشرعية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[4].

ثانيا: إخلال الزوج بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد الزواج

من الالتزامات التي يرتبها عقد الزواج على الزوج إلى جانب توفير مسكن الزوجية، التزامه بالنفقة والذي يدخل السكن ضمنها، ولأن السكن هو مقر الأسرة الذي يعتبر تركه جريمة معاقب عليها قانونا أفردنا له تفريعا خاصا، وإلا فالمسكن مشتمل في النفقة كما سبق بيانه.، ومن الالتزامات المفروضة على الزوج التزامه بالمعاشرة بالمعروف.

فإذا كان الزوج لا ينفق على زوجته ويؤذيها بالقول أو الفعل، يكون تركها لمسكن الزوجية مع هذه الظروف مبررا ولا يعد تركا لمقر الأسرة، بل إن فعل الزوج في هذه الأحوال يأخذ وصفا جنائيا، ففي حالة عدم الإنفاق

---

[1]- عائشة معروف، التزام المساكنة بين الزوجين وأثر الإخلال به-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص.323.

[2]- جمال أبو سنينة، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص.145، هامش رقم 2.

[3]- رتيبة عياش، مدى تأثير تفويت الاحتباس على استحقاق الزوجة للنفقة، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص.225.

[4]- المجلس الأعلى، قرار مؤرخ في 09 مارس 1987، ملف رقم 45311، المجلة القضائية عدد3، لسنة 1990، ص.61.

على الزوجة والأولاد يكون الزوج مرتكبا لجريمة عدم تسديد النفقة[1]، وفي حالة إيذاء الزوجة بالقول أو بالفعل يعتبر الزوج مرتكبا لجريمة العنف المادي[2] أو اللفظي[3]، ولقد نظم المشرع الجنائي هذه الجرائم وأقر لها عقوبات بالحبس والغرامة.

وجاء موقف القضاء واضحا أيضا في هذا الخصوص، حيث أقر حكم صادر عن محكمة باتنة قسم الجنح في القضية رقم 01/16668 فهرس رقم 02/6912 مؤرخ في 09 ديسمبر 2002 بالآتي:"إن المتهمة الزوجة أنكرت ذلك وبررت فعل الترك بسبب خلافات شخصية بينها وبين الضحية الزوج، مما جعل المحكمة تحكم ببراءة المتهمة تأسيسا على أن فعل الترك كان سببه خلافات زوجية"[4].

كما قررت المحكمة العليا أن امتناع الزوجة عن الرجوع إلى مسكن الزوجية لا يعتبر نشوزا في حالة ثبوت إهانتها، وقضت في قرار لها بأنه:" امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد إهانتها من الزوج لا يعتبر نشوزا... وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد حكم المحكمة القاضي بالطلاق، وتعويض الزوج لنشوز الزوجة دون مناقشة الدفع الذي أثارته الطاعنة فبقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون..."[5].

وبذلك يكون إيذاء الزوج لزوجته وعدم معاشرتها بالمعروف عذرا مبررا لتركها مسكن الزوجية، دون أن تعتبر مرتكبة لجريمة ترك مقر الأسرة طبقا لقانون العقوبات، ودون أن ينطبق عليها وصف الناشز طبقا لقانون الأسرة.

---

[1]- تنص المادة نصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج كل من لمتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...".

[2]- نصت المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

1- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر(15) يوما.

2- بالحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات(5) إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

3- بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها....".

[3]- نصت المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:"يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية...".

[4]- قرار منقول عن رفيق العقون، الأسرة في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، المرجع السابق، ص.ص 176-177.

[5]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار مؤرخ في 1998/05/19، ملف رقم 189324، المجلة القضائية عدد خاص، لسنة 2001، ص.147.

ثالثا: اصطحاب الزوجة أطفالها عند ترك مقر الأسرة

عندما تترك الزوجة مقر الأسرة وتأخذ أطفالها معها لا يمكن اعتبارها مرتكبة لجريمة ترك مقر الأسرة حتى لو تجاوزت مدة الترك الشهرين، لأن المشرع الجزائري في المادة 330 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري كان صريحا، واشترط إلى جانب مغادرة مقر الأسرة التخلي عن الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية والوصاية القانونية، فما دامت الزوجة اصطحبت أطفالها فهم بذلك تحت رعايتها ولم تتخل عن التزاماتها تجاههم، فالمشرع الجنائي يقيم وزنا في تجريم فعل ترك مقر الأسرة إذا مس سلامة الأطفال ونتج عنه إهمالهم وعدم رعايتهم.

أما ترك الزوجة لمقر الأسرة وما ينتج عنه من ضرر للزوج المتروك فلم يقم له المشرع الجنائي وزنا، وبالمقابل نصت المادة 330 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة التخلي عن الزوجة، والتي جاء نصها كالآتي:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي"، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قبل 2015 كان يشترط حمل الزوجة لقيام جريمة ترك الزوجة الحامل، اما بعد 2015 أسقط هذا الشرط وأصبح حمل الزوجة ظرفا مشددا .

ويتضح بذلك توجه المشرع الجنائي لحماية الفئات الضعيفة في الأسرة الأطفال والمرأة، من أجل ذلك جرم أفعال ترك مقر الأسرة إن كان ضحية هذا الترك الزوجة والأطفال.

وإن كان ترك الزوجة لمقر الأسرة مع اصطحابها أطفالها يسقط وصف الجرم عن هذا الفعل طبقا لقانون العقوبات، فإنه ليس كذلك بالنسبة لقانون الأسرة مع اختلاف الأحكام والجزاء طبعا في كلا القانونين، وتعتبر مغادرة الزوجة مسكن الزوجية الذي وفره الزوج بشروطه الشرعية، دون أن يكون لها عذر كإساءة معاملتها من طرف الزوج نشوزا حتى لو اصطحبت أطفالها ولم تهمل رعايتهم، لأن مغادرة مسكن الزوجية في هذه الحالة تعتبر إخلالا بالتزام السكن المفروض عليها تجاه زوجها بموجب عقد الزواج، وجزاء هذا الإخلال يكون بإسقاط نفقتها وربما يصار إلى الطلاق للنشوز إن لم تستجب الزوجة لدعوة زوجها بالرجوع.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت مسألة ترك الزوجة لمسكن الزوجية وكيف تعامل معها المشرع الأسري والمشرع الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، توصلنا إلى النتائج التالية:

ترك الزوجة مسكن الزوجية بين قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائريين

- إن ترك الزوجة لمسكن الزوجية يعتبر نشوزا في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، ولا يشترط في هذا الترك والغياب مدة معينة، إذ تعتبر الزوجة ناشزا بمجرد خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها.
- يختلف مفهوم نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية عنه في قانون الأسرة، فالزوجة الناشز هي التي تخرج عن طاعة الزوج فيما يلزم طاعته، كأن تمنعه الاستمتاع بها، أو تخرج من بيته دون إذنه أو تغلق الباب دون، أو تترك حقوق الله تعالى كالصلاة والطهارة، ويدخل بذلك ترك الزوجة لمسكن الزوجية في مفهوم النشوز طبقا لما جاء في الفقه الإسلامي.
- تعتبر الزوجة ناشزا طبقا لقانون الأسرة الجزائري إذا صدر حكم قضائي نهائي يلزمها بالرجوع لمسكن الزوجية وتمتنع عن الرجوع، فيكون محضر الامتناع عن الرجوع دليلا في يد الزوج يثبت به نشوز زوجته.
- قررت الشريعة الإسلامية جزاء لنشوز الزوجة يتمثل في قطع النفقة عنها، وهو ماقضى به القضاء الجزائري، الذي قضى للزوج بطلاق زوجته إن هي تمسكت بعدم الرجوع رغم تبليغها بحكم المحكمة، ويكون هذا الطلاق على مسؤولية الزوجة التي تلزم بدفع تعويض للزوج.
- تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة من جرائم الإهمال العائلي، ونظم المشرع الجزائري أحكامها في المادة 330 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري، والتي اشترط لقيامها غياب أحد الأبوين عن مقر الأسرة لمدة شهرين، وتخلي الأبوين عن التزاماتهما العائلية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون عذر جدي، وجود طفل أو أطفال قصر، وتقوم هذه الجريمة في حق الأب والأم على حد سواء.
- هناك أحوال تترك فيها الزوجة مسكن الزوجية ورغم ذلك لا تكون ناشزا طبقا لقانون الأسرة، ولا مرتكبة لجريمة ترك مقر الأسرة طبقا لقانون العقوبات، كما في حالة عدم وجود مسكن زوجية أو مقر للأسرة، أو عدم توفره على الشروط الشرعية المطلوبة في كل مسكن زوجية.
- لا تعتبر الزوجة ناشزا ولا مرتكبة لجريمة ترك مقر الأسرة إذا تركه بسبب إخلال الزوج بالتزاماته الزوجية، كأن لا ينفق عليها وعلى أطفالها، أو يسيء إليها بالقول أو الفعل.
- إذا اصطحبت الزوجة أطفالها عند تركها لمسكن الزوجية لا تكون مرتكبة لجريمة ترك مقر الأسرة، لأن المشرع الجنائي عندما جرم هذا الفعل أولى أهمية لحماية الأطفال، لذلك جعل من شروط قيام هذه الجريمة التخلي عن الالتزامات العائلية المترتبة عن السلطة الأبوية، كما أنه خاطب في المادة 330 فقرة 02 أحد الوالدين، لذلك وجب أن تتوفر صفة الوالدين إلى جانب صفة الزوجين.
- ومع ذلك تعتبر الزوجة ناشزا طبقا لقانون الأسرة الجزائري حتى وإن اصطحبت أطفالها معها، لأن وصف الناشز يلحقها لعدم وفائها بالالتزامات المترتبة عليها تجاه زوجها بموجب عقد الزواج.

وبناء على النتائج المتوصل إليها:

- تتضح الأهمية البالغة لضرورة التنسيق بين نصوص قانون الأسرة وقانون العقوبات الجزائريين فيما يتعلق بجريمة ترك مقر الأسرة وجرائم الإهمال العائلي بصفة عامة، ولما لا استحداث قانون جنائي أسري يتضمن الجرائم الماسة بالأسرة وبأفرادها في مواجهة بعضهم البعض نظرا لخصوصية العلاقات التي تربط بينهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

الكتب الفقهية:

[1]- ابن قدامة المقدسي، المغني، الطبعة الأولى، الجزء 7، مكتبة القاهرة، مصر، 1969، ص.318.

2- أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النمراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الجزء2، دار الفكر، لبنان، د.س.ن.

3- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.

4- شمس الدين عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء2، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.س.ن.

5- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الجزء6، دار الفكر، لبنان، 1974، .

الكتب القانونية:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.

2- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013.

3- جمال أبو سنينة، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

ثانيا: رسائل الدكتوراه

1- كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.

2- سعادي لعلى، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.

3- عائشة معروف ، التزام المساكنة بين الزوجين وأثر الإخلال به- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2023.

4- رفيق العقون، الأسرة في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2022.

5- رتيبة عياش، مدى تأثير تفويت الاحتباس على استحقاق الزوجة للنفقة، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف ين خدة، الجزائر، 2016.

ثالثا: المقالات

1. أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، عدد03، مجلد 12، 2023.

2. سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد01، مجلد 07، الجزائر، 2020.
3. فريد علواش، جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد13، الجزائر، 2016، ص213.

رابعا: النصوص القانونية

-1 القانون رقم 15- 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد17، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

خامسا: الاجتهادات القضائية

-1 قرار المجلس الأعلى، قرار صادر بتاريخ 1984/07/09، ملف رقم 33762، المجلة القضائية عدد4، لسنة 1989، ص.119.

-2 المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 2005/10/12، ملف رقم 345125، المجلة القضائية عدد 61، لسنة 2006، ص.332.

-3 المجلس الأعلى، قرار مؤرخ في 09 مارس 1987، ملف رقم 45311، المجلة القضائية عدد3، لسنة 1990، ص.61.

-4 المحكمة العليا، غ.أ.ش، قرار مؤرخ في 1998/05/19، ملف رقم 189324، المجلة القضائية عدد خاص، لسنة 2001، ص.147.